تحليل الوثيقة الخامسة - الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة
مقايس تحليل الوثائق السياسية و المواثيق الدولية
أ، قـــارة وليـــد
سنة ثانية كلية العلوم السياسية جامعة قسنطينة 3
2016-2015

مقدمة

-تتمثل الوثيقة في فصل و هو جزء من ميثاق هيئة الأمم المتحدة هو في الأساس (معاهدة دولية- تعريفها) تمت صياغة أحكامها من قبل ممثلين لإحدى وخمسين دولة

-تم التوقيع على نص المعاهدة من قبل ممثلي الدول المذكورة في مدينة سان فرانسيسكو الأميركية, ولذلك يشار إلى هذه المعاهدة باسم (معاهدة سان فرانسيسكو لعام 1945), دخلت المعاهدة حيز النفاذ بتاريخ 24 اكتوبر,1945

-الدول المصادقة عليه هي جميع الدول المنضوية تحت لواء الامم المتحدة

-يتضمن الميثاق 111 مادة تشكل 19 فصل في الميثاق ، من بينهم الفصل المراد تحليله و هو السابع و الدي يلي مباشرة الفصل السادس و الخامس ، حيث تحدد هده الفصول دور(مجلس الأمن) واختصاصاته في حفظ السلم والأمن الدوليين, و تشمل الآليات سواء كانت سلمية أو استعمال للقوة ، مما يضفي أهمية كبيرة حيث تشكل أحكام الفصل السادس و السابع أهم أحكام الميثاق في مجال دور مجلس الأمن لحفظ الأمن و الاستقرار الدوليين .

-أهم فصل هو السابع يشمل ثلاث عشرة مادة تبدأ بالمادة 39 وتنتهي بالمادة 51

-ترجع أهمية هذه المواد من حيث إنها تتضمن جميعاً صفة- الإقسار- أي إمكانية إجبار الدولة أو الدول المخاطبة بأحكام القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن استناداً إلى هذه الأحكام على تنفيذها ولو قسراً.

-أهم مواد الفصل هي 39 و 41 و42 ، حيث تشكل لب موضوع و هدف الفصل و هو استخدام أشكال القوة سواء العقوبات الاقتصادية أو الحصار أو الآلات العسكرية ضد كل دولة تشكل تهديدا على أمن و استقرا المجتمع الدولي.

-نشر الميثاق بجميع فصوله باللغات الرسمية الستة للأمم المتحدة هي : العربية والصينية والانكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية.

الظروف التاريخية

-تأثرت كل دولة في العالم بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالحرب العالمية الثانية. ولقي سبعون مليون شخص حتفهم خلال هذه الحرب. وكان التخطيط قد بدأ أثناء فترة الحرب لتشكيل منظمة دولية لتحل في المستقبل محل عصبة الأمم. وفي ربيع عام 1945، اجتمع في سان فرانسيسكو ممثلون عن 50 دولة وعن مئات من المنظمات غير الحكومية، وقامت هذه الدول بصياغة "دستور" لمنظمة أمم متحدة جديدة. وتضمن "الميثاق" الناشئ عن ذلك أفكاراً "رسمية" وأخرى "غير رسمية ."

-عدلت بعض المواد المتعلقة بالميثاق منها المواد 23 و27 و61 والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 31 أغسطس 1965، كما عدلت المادة 109 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 12 يونيو 1968 ولكن إن جميع هذه التعديلات التي رافقت الميثاق كان الهدف منها ضمان عودة الأمن والسلم لمناطق النزاع

الظروف المحيطة أو المزامنة

تعلق امر العراق بالفصل السابع بعد قرار مجلس الامن رقم (678) لسنة (1990) على اثر دخول القوات العراقية دولة الكويت باوامر من صدام حسين باعتباره قائدا اعلى للقوات المسلحة في حينها، حيث سمح القرار الدولي باستخدام القوة المسلحة لاخراج العراق من الكويت وفقا لما ورد من نصوص في الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة. مع ملاحظة ان المسوغ القانوني لبقاء العراق تحت الفصل السابع قد سقط بسقوط النظام السابق لكن المجتمع الدولي يرفض هذا التفسير .

الاشكالية : هل وفقت هيئة الأمم المتحدة في سنها لتدابير الفصل السابع بغية تحقيق أمن و سلم دوليين قائمان على مبادئ العدالة و الانصاف لجميع دول العام ؟

العرض

أهم المبادئ التي تضمنتها ديباجة الميثاق و التي تشكل أصول أو قاعدة تعتمد عليها الفصول

تضمنت ديباجة ميثاق الامم المتحدة عدة مبدائ أو أسس تستند عليها الفصول أهمه:

-تحمل شعوب العالم مسؤولية أنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ، حيث استندت على نتائج الحربين العالمتين و ما شكلته من أوجاع و أحزان للانسانية

-التأكيد على الحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد و تحقيق مبدأ المساواة بين الجميع و العدالة بين الأمم

-الدعوة الى احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي،

-الدعوة الى العيش في ظل التسامح، و السلام وحسن جوار ، و العمل على تجنيد قوات الامم لحفظ السلم والأمن الدولي، بمعنى استخدام القوة المسلحة فقط لأجل المصلحة المشتركة و العمل على ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها

مضمون الفصل السابع

أشارت نصوص الفصل السابع لما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والاخلال به ووقوع العدوان ، حيث يمكن تقسيم الأفكار الأساسية كالتالي :

المواد الأكثر صلابة هي 41 و42 و43 حيث تطلب المادة الأولى وقف جميع الصلات، والمادة الثانية إلى الحل العسكري المباشر بينما المادة الثالثة الأكثر تأثيرا والتي تطلب من جميع الدول الممثلة في *+الأمم/ المتحدة تأمين ما يلزم من القوات المسلحة، يظهر أن مجرد اتخاذ قرار تحت الفصل السابع

--ادخال مجلس الأمن انتهاكات حقوق الانسان ضمن الافعال المخلة الأمن و السلم الدوليين ، استنادا في دلك الى ما تضمنته ديباجة الميثاق

أعطى هذا الفصل لمجلس الأمن صلاحية اتخاذ قرار التدخل العسكري أي جواز استخدام القوة العسكرية أي الترهيب ضد أي دولة سواء كانت عضوا في الأمم المتحدة أو لم تكن وذلك حفظا للسلم ومنعا لأي عدوان

-حيث يلتزم مجلس الأمن بتحقيق أهداف الأمم المتحدة في الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين على نحو من الحياد ، من خلال التثبت من وجود تهديد أو اضطراب للسلم الدولي أو حالة اعتداء بموجب المادة 39 وفي حال الإيجاب يتخذ المجلس توصيات أو يقرر أي تدابير على الشكل المبين في المادتين 40 و 41،

-يعمد المجلس قبل اتخاذ أية توصية أو إقرار عملا بالمادة 40 الى دعوة الأطراف المعنية لكي تلتزم بتدابير استباقية يراها مناسبة أو مستحبة

- يعمل مجلس الأمن بغية تنفيد قراراته لتطبيق تدابير وقف العلاقات الاقتصادية و المواصلات و العلاقات الدبلوماسية جزئيا أو كليا ، و في حالة عدم نجاعة هده التدابير يلجأ مجلس الأمن الى دعوة القوات العسكرية التابعة للدول الاعضاء في الأمم المتحدة و الموضوعة تحت تصرف الاخيرة للعمل على اعادت السلم و الامن الدوليين الى نصابهما ،بموجب المادتين 41,. 42 ، كما يمكن لدول غير اعضاء أن تساهم في تنفيد قرارات المجلس وفق اجراءات نصت عليها المادتين 43و 44

-توضع خطط استخدام القوات المسلحة بالإشتراك بين مجلس الأمن ولجنة هيئة الأركان(المادة 46) التي يتم تأليفها من رؤساء الأركان في الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن . ينضم إلى هيئة الأركان الدائمة كل عضو في الأمم المتحدة

إذا كان انضمامه من شأنه أن يساعد في تحسين أداء الهيئة لمهمتها. تكون هيئة الأركان الموضوعة تحت سلطة مجلس الأمن مسؤولة عن القيادة الإستراتيجية لكل القوات المسلحة الموضوعة بتصرف مجلس الأمن (المادة 47) أما القيادة الميدانية لهذه القوات فيتم تحديدها لاحقا. يمكن لهيئة الأركان العليا أن تنشأ هيئات أركان فرعية إقليمية إذا سمح لها مجلس الأمن بذلك وبعد استشارة المنظمات الإقليمية المعنية(المادة ذاتها، فقرة 4.(

أهم المبادئ المستنتجة:

-** مبدأ الاقسار و الالزامية تنفيد القرارات : حيث يعمل مجلس الأمن الى اصدار قرارات تتسم بالالزامية ، حيث يستعين المجلس بتدابير الفصل السابع لتنفيدها.

**مبدأ التفويض : حيث تمنح منظمة الامم المتحدة مجلس الأمن صلاحيات اقرار حالات انتهاك حقوق الانسان التي تهدد الأمن و السلم الدوليين

**مبدأ التعاون الدولي **بين الدول الاعضاء للأمم المتحدة لتنفيد التدابير المقررة من مجلس الأمن بموجب المادة ، حيث تتعهد الدول الاعضاء بتقدم كل مساعدة لازمة أو تسهيلات ضرورية لتثبيت الأمن والسلم الدوليين كحق المرور مثلا(المادة 43). في هذا الإطار يمكن حتى لدولة غير عضو في المنظمة إذا قبلت بذلك أن تساهم في تقديم قوات مسلحة(المادة 44). هذا وقد وضعت بعض الدول تسهيلا لعمل عسكري عاجل من قبل المنظمة فرق جوية وطنية يمكن استدعاؤها فورا حين تدعو الحاجة إلى عمل ردعي دولي مشترك(المادة 45.(

**تنفيد تدابير المنع أو القمع بموجب قرار من مجلس الامن ، هدا الاخير الدي يمنح لدول أخرى قد تتأثر اقتصاديا على نحو سلبي من تنفيد تلك التدابير ،حق المناقشة بهدف التوصل الى حل تلك المشاكل . بموجب المادة 50

**تكريس مبدأ الدفاع الشرعي عن النفس لكل دولة أو مجموعة من الدول تجاه أي عدوان ، على أن تبلغ فورا مجلس الأمن الدي يحدد في أي وقت ما يراه مناسب لاقرار الأمن و السلم الدوليين ، و دلك حسب ما أشارت اليه المادة 51

-مجلس الأمن والعمل الإقليمي

م 52 فقرة 1 ترك المجال أمام المنظمات الاقليمية لممارسة مهامها في حفظ السلم و الأمن الدوليين طالما أن نشاط هده المنظمات يحترم مبادئ الأمم المتحدة

ميثاق الامم المتحدة يوجب على الدول الأعضاء في المعاهدة الإقليمية العمل على الحل السلمي للنزاعات الاقليمية التي تهدد الامن و السلم قبل احالة الملف على مجلس الأمن – هدا الامتياز الاقليمي لا يتعارض مع فحوى المادتين 34 و 35 التي تجيز لمجلس الأمن التحقق من الوضع ان كان يشكل تهديدا حقيقيا على الأمن و السلم أولا سواء بمبادرة منه أو بطلب أحد الدول الاعضاء أو أية دولة أخرى

يمنح الميثاق الدول التي تربطها معاهدات إقليمية الحق باللجوء إلى القوة لوضع حد لاعتداء تتعرض له أحد الدول الأطراف في المعاهدة الإقليمية أو لمعالجة أي وضع يشكل أو من شأنه إذا استمر أن يشكل تهديدا للامن و السلم بشرط موافقة مجلس الأمن الا أنه يستثنى العمل الردعي الإقليمي الموجه ضد "دولة عدوة – نقد -

حدود قرارات مجلس الأمن

-منح الميثاق للدولة التي تستهدفها تدابير مجلس الأمن الوقائية أو الهجومية والتي هي في وضع اقتصادي صعب أن تطلب من المجلس إعفاءها من هذه العقوبات بموجب المادة 50 من الميثاق؛ كما بإمكانها أن تدفع بحق الدفاع المشروع عن النفس كما نصت عليه المادة 51"

مقارنته بالفصل السادس او ما يشابه

يشكلان كلاهما نظام التدخل الأممي لحل النزاعات الدولية التي قد تؤدي الى انتهاك حقوق الانسان و -الاخلال بالأمن و الاستقرار الدوليين

اشتملا كلاهما اجراءات و تدابير و وسائل تعتمدهما الأمم المتحدة لاقرار السلم و الامن، حيث نص الفصل السادس على دور المجلس في دعوة الدول لتنفيد الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية ، حيث تتصف قرارات مجلس الأمن هنا بكونها غير ملزمة بل في شكل توصيات قد لا تأخد بها كل الدول ، عكس الفصل السابع الدي ينص على التنفيد القسري لقرارات مجلس الأمن المتضمنة استخدام وسائل القوة لحل النزاعات التي قد تهدد الأمن و السلم

-كما أن وسائل الفصل السادس تتمثل أساسا في :المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية،

- كما يكتفي مجلس الأمن بموجب الفصل السادس بمتابعة النزاع وتقديم توصيات بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية (المادة 36) أو بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع.

مقارنة بالواقع ** حالات تطبيق الفصل

-جسد استخدام الفصل السابع في مغزاه الحقيقي ضمن قراري مجلس الأمن (794 (لعام 1992 الخاص بالصومال و (929 (لعام 1994 الخاص برواندا نجد فيهما ان مجلس الأمن أجاز الأمين العام والدول الأعضاء استخدام جميع الوسائل اللازمة لعملية الإغاثة الإنسانية في الصومال والأهداف الإنسانية في رواندا.

-لكنه استخدم في غير محله في حالة غزو العراق ، حيث أنه لم تتوفر اسباب حقيقية للاخلال بالأمن و السلم الدوليين ، بل صدر قرار مجلس الأمن بعد الغزو الفعلي من الولايات الامريكية و الحلفاء ، حيث كان اصداره كتكملة لاضفاء الشرعية على العدوان و جعله ضرورة لمنع أي افعال لا مسؤولة على حد ادعاء الولايات الامريكية .

تقييمه

-تنفيد البند السابع يبقى اقراره داخل الأمم المتحدة وبموجب قرارات مجلس الأمن أي أن الإطار القانوني للتحرك هو مجلس الأمن سواء كان ذلك لفرض العقوبات أو لتسديد الضربات العسكرية، وما عدا ذلك له تسميات أخرى في القانون وجميعها تتسم باللاشرعية

-لا يحق لأي دولة المبادرة الى تسديد ضربات عسكرية ضد الدول إلا في إطار الإجماع للأمم المتحدة

-هدفه اقرار و حفظ السلم

- صفة الالزامية التي تميز قرارات مجلس الأمن ادا ما استخدم أحد وسائل الفصل السابع.

-احتواء الفصل السابع خاصة بموجب م 50 على مخارج قانونية تمكن من التصدي لاستبداد الدول الكبرى في استغلال مجلس الامن لاستصدار قرارات أممية تشكل خطرا على بعض الدول الضحايا لتدابير مجلس الامن الوقائية أو الهجومية

-هدف الفصل السابع حماية الشعوب و الأمم من كل انتهاك لحق ما من حقوقها المقررة بموجب الميثاق كمبدأ حسن الجوار و مبدأ عدم اخد أرض بالقوة – انتهاك اقليم دولة ما - او مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية و مبدأ الدفاع الشرعي عن أي عدوان.

-اتصال أهداف الفصل كآلية لحل النزاعات الدولية التي تخلف الاستقرار أو الدمار و بالتالي الانعكاس ايجابيا على رفاهية الشعوب و تنميتها ، حيث أقرت كحقوق لجميع الامم على نحو من المساواة ضمن الميثاق في ديباجته و فصوله وتم اقرارها على نحو مفصل فيما بعد عام 1948 بموجب الاعلان العالمي لحقوق الانسان

<u>النقد</u>

تنفيد الدول الاعضاء لآليات الفصل السابع تحت وصاية مجلس الأمن الذي هو بدوره تحت وصاية الدول الدائمة العضوية فيه أي الدول الصناعية الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة

- أصبح الفصل السابع يشكل هاجسا لدى الجميع دون أدنى معرفة لمضمونه وأصبح يشكل ثغرة قانونية نظرا لعدم اشتماله على كل المواضيع المرتبطة بحق التدخل من عدمه

-يجيز الفصل السابع لمجلس الأمن التدخل في الشؤون الداخلية للدول و اقرار ما ادا كان هناك اخلال للأمن و الاستقرار الدوليين أم لا

-تطور التكنولوجيا والأسلحة التي تقضي بدورها وفي دقائق على البشر والحجر

-طغيان المعطيات السياسية على القرارات وتصبح الشعوب ضحية زلات قادة الدول الكبرى ، حيث لا تطبق فصول الميثاق إلا على الشعوب الفقيرة المغلوبة على أمرها

- تكريس تدابير الفصل السابع في أغلب حالات نزاعات الدولية التي تهدد الأمن و السلم ، مما أدى الى اهمال أهم الأسس التي وجد من اجلها ميثاق الأمم المتحدة ومنها فض المنازعات بالطرق السلمية

-انحياز صريح للدول الحليفة في بعض نصوص الفصل – حيث جاء في حالة ابعاد الميثاق لموافقة مجلس الأمن في حالة العمل الردعي الإقليمي الموجه ضد "دولة عدوة" والمقصود بها الدول التي كانت تعتبر كذلك من قبل الدول الحليفة خلال الحرب العالمية الثانية (المادة 53 فقرة 1 و2 والمادة 107)، وفي ذلك ما فيه من ثغرات ومن انحياز في بعض نصوص ميثاق الأمم المتحدة لصالح الدول الحليفة التي انتصرت خلال الحرب العالمية الثانية والتي جاء الميثاق كثمرة مباشرة لها.

-استبداد الدول الكبرى وتحكمها بمصير العالم عن طريق استعمال القوة ولجوئها الدائم تقريبا إلى مجلس الأمن لكي تعطي غطاء شرعيا للتدابير غير الشرعية التي تقدم عليها في شتى أنحاء العالم تحت شعارات مختلفة

-حيث إن ما تقدم حتى الآن يظهر مدى خضوع أي عمل عسكري دولي لإرادة الدول الدائمي العضوية في مجلس الأمن، سواء فيما يتعلق بتقرير التدابير العسكرية أو في قيادة القوات أو فيما يتعلق بالإستراتيجيات الموضوعة

-إن هذه المسألة تصبح أكثر خطورة بقدر ما تعطى قرارات مجلس الأمن قوة تنفيذية في هذا المجال كالفقرة الثانية مثلا من المادة 48 والتي تنص على أن قرارات المجلس تنفذ من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

الخاتـــمة

في البداية كان مجلس الأمن ينظر إلى تهديد السلم والأمن الدوليين على أنه خطر يتأتى من أزمة تنشب بين دولتين أو أكثر. ولكنه، في ما بعد، راح يرى أن تهديداً مماثلاً يمكن أن تتسبّب به الأزمات الداخلية، وهذا ما يظهر في قراره المتخذ لمواجهة سياسية التمييز العنصري في جنوب إفريقيا عام 1977 وفي عشرات القرارات الصادرة ، مما أدى الى تبلور فكرة ارتباط قضيتي السيادة و حقوق الانسان و تأثرهما ببعضهما البعض تأثيرا متبادلا ، حيث من جهة لا بد من احترام سيادة الدول و عدم التدخل في شؤونها الداخلية ، الا أنه يلزم من جهة أخرى على تلك الدول أن تعمل من أجل تكريس حقوق الانسان و كفالتها على النحو العادل و المنصف كما وضحته ديباجة ميثاق الامم المتحدة ، هدا الاخير الدي تضمن في فصله السابع آليات قسرية فقط كقطع العلاقات الاقتصادية و الدبلوماسية و أخرى قسرية عسكرية يقرها مجلس الأمن لاقرار الأمن و السلم الدين لا يقومان الا على جو يسوده التسامح و العدالة و المساواة و كل الحقوق الممنوحة للشعوب و الأمم .

و استنادا على ما تم دكره وتطبيقا لما جاء في الديباجة من اقرار العمل على حماية الدول كبيرها و صغيرها **

- يجب تعديل المادة 39 التي تنص على انه يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم والإخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ويقدم توصياته او يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المواد 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدوليين، ويجب تفعيل المادة 40 نظرا لأهميتها والتي تنص على ضرورة اتخاذ إجراءات مؤقتة وعدم الاستفراد باللجوء إلى ضربات عسكرية تفيد بعض الدول دون أن تحقق المبتغى.

- يجب تفعيل إجراءات مجلس الأمن منها العقوبات المؤثرة سواء كانت مؤثرة اقتصاديا أو ديبلوماسيا أو سياسيا، واستبعاد الحلول العسكرية إلا إذا كانت هنالك أدلة دامغة مقدمة من لجان مستقلة تابعة للأمم المتحدة والتي تدين دولة تهدد السلم والأمن العالميين